بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٧من رمضان ١٤٢٩هـ الموافق ١٧من سبتمبر ٢٠٠٨ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و كاظم محمـــــد المزيدي و راشد يعقوب الشـــراح

وحضـــور السيـــــد / محمـــد خالـــد الحسين أمين سـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتى :

في الطعـنين المقيـدين بسجـل المحكمة الدستوريـة برقم (٩) و(٣٩)لسنة ٢٠٠٨

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ "

المرفوعين من: عسكر عويد عسكر العنزي .

ضـــــد :

١- مسلم محمـد البـراك ٢- علـي سـالم الدقباسـي ٣ - محمـد هـايف المطيـري

٤- ضـيف الله فـضل ابـو رميـة ٥- سـعد خنفـور الرشـيدي ٦- ناصـر فهـد الدويلـة

٧- محمد سـليمان الرشـيدي ٨- رجـا حجـيلان المطيـري ٩- حـسين قويعـان المطيـري

١٠- مبـارك الـوعلان ١١- وزيـر الداخليـة بـصفته ١٢- وزيـر العـدل بـصفتـه.

الوقائـــع

حيـث إن حاصـل الوقائـع ـ حسبما يبيـن مـن الأوراق ـ أن الطـاعن (عسكر عويد عسكر العنزي) طعن في صحة انتخابـات مجلـس الأمـة التـي أجريـت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الرابعـة)، وذلـك بـصحيفة طعـن أودعهـا نيابـة

عنه المحامي (د.محمد عبد المحسن المقاطع) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل (بصفتهما)، طالباً بصفة أصلية:إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز، تمهيداً لإعلان فوز (الطاعن)في انتخابات تلك الدائرة وتحديد ترتيبه بين المرشحين الفائزين وفقاً لما تنتهي إليه إعادة الفرز، وبصفة احتياطية: اعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، واعلان النتائج الصحيحة بناءً على ما تسفر عنه اعادة الفرز واعلان الفائزين العشرة الأُول في هذه الانتخابات.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الرابعة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وانه لما كان قد تبين له أن مخالفات قد وقعت في عملية الانتخاب لتلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من تقرير صادر من احدى الجمعيات الأهلية (جمعية الشفافية الكويتية)عن الانتخابات، وصور مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذا الشأن، وعدد من إقرارات لمندوبي ووكلاء الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة، وصور من كشوف وبيانات متعلقة بلجان الدائرة.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ ورد إليها من الأمانة العامة لمجلس الأمة طعن آخر كان قد قدمه محامي (الطاعن) إلي مجلس الأمة مختصماً فيه ذات الخصوم، متضمناً ذات الطلبات الواردة بصحيفة الطعن الأولى، وقد ورد مع الطعن (حرز) عبارة عن صندوق يحوي مستندات مقدمة من الطاعن مؤيدة لطعنه، حيث تم قيد ذلك الطعن برقم (٣٩) لسنة٢٠٠٨، وجرى إعلان كل من الطعنين إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقررت ضم الطعن رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ إلي الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ للارتباط وليصدر

فيهما حكم واحد، وحضر عن الطاعن محاميه (د. محمد المقاطع)، وقدم حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن ، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده الأول(مسلم محمد البراك) وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وحضر المحاميان(نجيب الوقيان)و(فارس المطيري) عن المطعون ضده العاشر(مبارك الوعلان) وقدما حافظة مستندات، ومذكرتين طلبا فيهما أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لتعلقه بقرار إداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن ، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الرابعة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة

من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (١٢) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١)، وكذا محضر الفرز التجميعي للجنة رقم (١٢)، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قدم (الطاعن) مذكرة قصر طلباته في الطعن على تصحيح نتائج الانتخابات بالدائرة واعلان فوزه بالمركز العاشر، كما قدم حافظتي مستندات، وقدم الحاضر عن (المطعون ضده الأول) حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها رفض الطعن، كما قدم الحاضر عن (المطعون ضده العاشر) مذكرة تمسك فيها بأوجه دفاعه ودفوعه وبما جاء بالمذكرة التي سبق تقديمها في هذا الشأن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ولم يقدم أحد خلال هذا الأجل أي مذكرات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المطعون ضده العاشر دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعنين بمقولة إن طلب الطاعن فيهما ينصرف إلى طعن بإلغاء قرار اعلان نتيجة الانتخابات، وأن الاختصاص بطلب إلغاء هذا القرار ينعقد للقضاء الإداري وينحسر من ثم عن اختصاص هذه المحكمة الذي ينصب أصلاً على طلب إبطال العضوية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً

لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وأن مفاد نص تلك المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها، مما يفرض التزاماً تمليه مقتضيات حسن سير العدالة وأداء رسالتها بعدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة بصحة العضوية وفي مدى صحة العملية الانتخابية، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع تبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها أياً كان وجه النعي عليها أو وصف القرار الصادر في شأنها، وبما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز واعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها، ومن الجلي أن قرار اعلان نتيجة الانتخاب الصادر بعد الانتهاء من التصويت والفرز تتويجاً لعملية الانتخاب هو ـ في واقع الأمر ـ قرار بالكشف عن إرادة الناخبين واعلانها للكافة، **وأن العضوية في مجلس الأمة إنما مرجعها ـ أصلاً ـ إلي عملية الانتخاب بحسبانها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التي هي أساس صحة العضوية، فإذا لحقت شائبة بإجراءات سير عملية الانتخاب من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية لها تفضي إلي إبطالها انعكس ذلك بحكم اللزوم على صحة العضوية لمن أعلن فوزه في الانتخاب**، ولما كان ذلك، وكانت أوجه الطعن الماثل على هذه الانتخابات قد اشتملت على عيوب وأخطاء وقعت أثناء عملية الانتخاب، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون منعقداً لهذه المحكمة، ويضحى الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعنين على غير أساس صحيح من الوجهة القانونية جديراً بالرفض.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفتي الطعنين من التصديق على توقيع الطاعن أو وكيله على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المحامي(د.محمد المقاطع) هو الذي أودع صحيفة الطعن الأولى إدارة كتاب هذه المحكمة نيابة عن الطاعن بموجب توكيل خاص، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته وتقديم سند وكالته،

وجرى إثبات ذلك في حينه، كما قدم صحيفة الطعن الأخرى إلى مجلس الأمة التي احالتها الأمانة العامة للمجلس بدورها إلى هذه المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على عملية الانتخاب التي جرت في (الدائرة الرابعة) أنها قد شابتها عيوب وأخطاء جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل ــ من قبل ــ يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الاعلان عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة

به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المُؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، أنه قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة ـ **بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي** ـ بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها

للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب والإشراف عليها والتأكد من أنها سارت في مجراها القانوني، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها ــ من بعد ــ وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن

نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي أن **إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي**، وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، **إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها ، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أُعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.**

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في صحة انتخاب من أُعلن فوزه بالمركز العاشر في انتخابات تلك الدائرة(مبارك محمد كنيفذ الوعلان)، على سند من أن الأخير قد حصل على عدد من الأصوات تقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن)، وأنه أحق منه في اعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة، وقد تبينت هذه المحكمة حقيقة ما ذكره الطاعن في هذا الشأن، فالواضح من الأوراق أن المطعون في صحة انتخابه قد أُعلن فوزه بالمركز العاشر وحصوله على(٨٣٤٠) صوتاً، وأن الطاعن قد حصل على (٧١٠٣) أصوات، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي، بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ نال من الأصوات ما يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر، وأن اللجنة الرئيسية للدائرة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل منهما لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة، منتقصة من عدد الأصوات التي نالها الطاعن(٢٥٤٦) صوتاً، ومن المطعون في صحة انتخابه (٦٠٠) صوت، فضلاً عن أن هذه اللجنة لم تُدخل الأصوات التي حصل عليها كل منهما وأسفرت عنها عملية فرز الأصوات للجنة الانتخابية رقم (١٢ـ أصليةـ إناث. الفردوس) في حساب تلك الأصوات، والتي بلغ عددها بالنسبة للطاعن(٥٣) صوتاً، وبالنسبة للمطعون في انتخابه (١٠٨) أصوات، مما يصبح معه مجموع الأصوات الفعلية التي حصل عليها الطاعن (٩٧٠٢) صوتاً، وما حصل عليه من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (٩٠٤٨) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه، وإذ جاء اعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، فإن اعلان نتيجة الانتخاب في هذا الشأن يكون خاطئاً وحق عليه الإبطال، ولما كان المطعون في صحة انتخابه قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الاعلان

الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمـــة :

ببطلان اعلان انتخاب (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وباعلان فوز (عسكر عويد عسكر العنزي) في انتخابات هذه الدائرة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة